

Crédit-bail mobilier : la compétence du juge des référés pour ordonner la restitution du bien n'est pas limitée aux seuls contrats immobiliers (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 57897	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5091
Date de décision 20241024	N° de dossier 2024/8225/4455	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Crédit-bail, Banque et établissements de crédit		Mots clés Tentative de règlement amiable, Restitution du bien loué, Non-paiement des échéances, Juge des référés, Interprétation de la loi, Crédit-bail mobilier, Confirmation de l'ordonnance, Compétence d'attribution, Biens meubles, Article 435 du Code de commerce	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance de référé ayant constaté la résiliation d'un contrat de crédit-bail mobilier et ordonné la restitution du matériel, la cour d'appel de commerce examine l'étendue de la compétence spéciale du juge des référés en la matière. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande du bailleur en se fondant sur le défaut de paiement des échéances. L'appelant, crédit-preneur, contestait la compétence du juge des référés au motif que l'article 435 du code de commerce, qui fonde cette compétence, ne viserait expressément que les immeubles. La cour retient que la compétence attribuée au juge des référés par ce texte est une compétence d'attribution qui déroge aux conditions générales de l'urgence et du non-préjudice au principal. Elle juge que la mention du terme "immeuble" dans l'article 435 ne saurait être interprétée de manière restrictive pour exclure les biens mobiliers, dès lors que l'article 431 du même code définit le crédit-bail comme pouvant porter sur les deux catégories de biens. La cour écarte également le moyen tiré du défaut de tentative de règlement amiable, considérant que la mise en demeure préalable adressée au preneur satisfaisait à cette exigence. L'ordonnance entreprise est par conséquent confirmée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت مصحة ش. بواسطة نائبيها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 01/08/2024 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 1878 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 30/05/2024 في الملف عدد 1216/8104/2024 القاضي بمعاينة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية وبأن العقد قد فسخ بقوة القانون وأمر المدعى عليها بإرجاع المنقول

ENSEMBLE RADIOGENE POUR - SCANNER TYPE OPTIMA CT 580 MARQUE "GE HEALTHCARE

إلى المدعية مع تحميلها الصائر وشمول الأمر بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المدعية شركة س. تقدمت بواسطة نائبيها بتاريخ 19/4/2024 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها في إطار عقد ائتمان إيجاري اكرت للمدعى عليها المنقول

.ENSEMBLE RADIOGENE POUR - SCANNER TYPE OPTIMA CT 580 MARQUE "GE HEALTHCARE

مقابل استحقاقات محددة، غير أن المكترية توقفت عن أداء الأقساط الحالة رغم إنذارها والتمست معاينة فسخ العقد الرابط بين الطرفين بالتاريخ أعلاه وأمر المدعى عليها بإرجاع المنقول المذكور مع الصائر والتنفيذ المعجل. وأرفقت مقالها بعقد الإيجار وكشف الحساب ورسالة مع محضر.

وحيث أدلت المدعى عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية عرضت فيها ان الطلب الحالي لا يندرج ضمن اختصاص قاضي المستعجلات ما دام ان الشروط المتطلبة لاختصاصه من عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجواهر لا تتوافر فيه وما دام ليس هناك نص خاص يمنحه

الاختصاص للبت في طلب استرجاع منقول ما دام ان المادة 435 من مدونة التجارة تتعلق بالعقار، فيتعين التصريح بعدم الاختصاص.

كذلك جاء المقال خال من الوثائق التي تثبت صفة المدعية، مما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات للبت في الطلب مع تحميل المدعية الصائر واحتياطيا الحكم بعدم قبول الطلب شكلا، واحتياطيا جدا حفظ حقها في الجواب في الموضوع.

وبتاريخ 30/05/2024 صدر الأمر موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الأمر مجانيته للصواب فيما أمر به، ذلك أن المشرع أسند مهمة الفصل في القضايا المستعجلة لرئيس المحكمة

الإبتدائية طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، علما أن القضاء الاستعجالي يعتبر إجراء مختصر واستثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع عليها، والتي لا تتحمل التأخير في إصدار القرار بدون حصول ضرر.

وأن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يتمثل في البت في الطلبات التي حددت شروطها بمقتضى الفصيلين 149 و 152 من ق.م.م أو يمنح المشرع بنص خاص لقاضي المستعجلات

حق البت في نوازل معينة و لكن يكون بصريح النص، وبالتالي فإن القاضي الاستعجالي يضع يده على القضايا إما بتوفر شروط القضاء الاستعجالي أو ان يمنحها المشرع بنص خاص، وأن المادة 435 من مدونة التجارة تنص بصريح العبارة (في حالة عدم تنفيذ المكتري للالتزامات التعاقدية المتعلقة بأداء المستحقات الناجمة عن الائتمان الإجاري الواجبة الأداء، فإن رئيس المحكمة

مختص بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بإرجاع العقار بعد معاينة واقعة عدم الأداء)) وأن المستأنف عليها رامت إلى فسخ عقدة و استرجاع منقول و الحال أن نص المادة المذكورة يتبين منه أن المشرع خول لقاضي المستعجلات بنص خاص البت في طلب الاسترجاع حينما يكون موضوع الطلب عقارا، وأن طلب المستأنف عليها علاوة على ذلك لا تتوفر فيه شروط المادتين 149 و

152 من قانون المسطرة المدنية من عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجوهر، وبذلك تبقى يد القضاء الاستعجالي مغلوطة عن البت في مثل هذه النزاعات التي تتعلق بالمنقول ويكون الأمر المستأنف مجاني للصواب فيما قضى به برد الدفع المشار إليه، مما يتعين معه التصريح بإلغائه.

ومن جهة ثانية، فالأمر المستأنف اعتبر أن المستأنف عليها قامت بإنذار الطاعنة بأدائها

ما بذمتها بمقتضى الإنذار الموجه إليها الذي بقي بدون جدوى، وأنه على فرض أن القضاء الاستعجالي مختص، فإن الطلب يبقى مخالفا لمقتضيات المادة 433 من مدونة التجارة التي على أنه ((تنص عقود الائتمان الإجاري تحت طائلة البطلان على الشروط التي يمكن فيها فسخها وتجديدها بطلب من المتعاقد المكتري كما تتضمن تلك العقود كيفية التسوية الودية للنزاعات الممكن حدوثها بين المتعاقدين.)) وأن البين من ذلك أن اللجوء إلى طلب استرجاع محل عقد الائتمان الإجاري لتخلف المكتري عن تنفيذ ما التزم به مشروط بسلوك مسطرة التسوية الودية للنزاع قبل ذلك.

كما أن المستأنف عليها اكتفت بإرسال انذار الذي لا وجود له في الملف وفق ما ينص عليه الفصل 16 من العقد الرابط بين الطرفين دون سلوك مسطرة التسوية الودية قبل مباشرتها الدعوى مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 14 من العقد الذي يلزم إجراء محاولة التسوية الودية ويكون الأمر المستأنف مجاني للصواب فيما قضى به من قبول الدعوى شكلا .

ومن جهة ثالثة فالأمر المستأنف اعتبر أن الطاعنة لم تؤدي واجبات الكراء الشهري رغم حلول آجالها والحال أن الملف خال مما يفيد أن الطاعنة لم تؤدي فعلا تلك الواجبات، إذ لا دليل فيه على مطالبة الطاعنة بالأداء وامتنعت عنه، لذلك يبقى ما نحى إليه الأمر المستأنف مجاني للصواب.

فضلا عن ذلك، وعلى فرض أن الطاعنة لم تؤد واجبات الكراء التي لا تتعدى

84305.56 درهم حسب زعم المستأنف عليها، فإنه ذلك لا يمنحها حق استرداد المنقول الذي تبلغ قيمته 1.500.000 درهم إذ سيلحق بها ضررا فادحا يصعب تداركه في المستقبل، ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح أساسا بعدم الاختصاص للبت في الطلب واحتياطيا بعدم قبول الطلب واحتياطيا جدا برفضه وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 17/10/2024 حضر خلالها دفاع المستأنفة في حين تخلفت المستأنف عليها رغم استدعائها، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 24/10/2024.

حيث تتمسك الطاعنة بان الأمر جانب الصواب فيما قضى به من رد لدفعها بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب، لان اختصاص هذا الأخير يتمثل في البت في الطلبات التي حددت شروطها بمقتضى الفصولين 149 و152 من ق.م.م. او بموجب نص خاص يمنحه إياه المشرع، وأن طلب المستأنف عليها الرامي إلى استرجاع منقول، فضلا عن انه لا تتوفر فيه شروط الفصولين 149 و152 المذكورين، فإن المادة 435 من مدونة التجارة تخول لقاضي المستعجلات بنص خاص البت في طلب الاسترجاع حينما يكون موضوع الطلب عقارا وليس

منقولاً.

وحيث حقا لئن كان رئيس المحكمة مختصا بصفته قاضيا للمستعجلات في طلب معاينة فسخ عقد الائتمان الإيجاري الناتج عن عدم تنفيذ المكثري لالتزاماته الواردة في العقد المذكور بموجب نص خاص يخوله صلاحية التأكد من إخلال المكثري بالتزامه، ولا يخضع في ذلك للقواعد العامة المنظمة للقضاء الاستعجالي التي تجعل اختصاصه رهينا بتوفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في جوهر الحق المدعى فيه، مما لا محل معه لتمسك الطاعنة بمقتضيات الفصولين 149 و152 من ق.م.م. لأنه لا مجال لإعمالهما، فإنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين، فإنه عبارة عن عقد ائتمان ايجاري لمنقول والمنصوص عليها في المادة 431 من مدونة التجارة التي عرفت عقد الائتمان الإيجاري بانه " ... 1. كل عملية إكراء للسلع

التجهيزية أو المعدات أو الآلات التي تمكن المكثري كيفما كان تكييف تلك العمليات من ان يمتلك في تاريخ يحده مع المالك كل أو بعض السلع المكراة لقاء ثمن متفق عليه يراعى فيه جزء على الأقل من المبالغ المدفوعة على سبيل الكراء (الائتمان الإيجاري للمنقول)

2. كل عملية إكراء للعقارات المعدة لغرض مهني تم شراؤها من طرف المالك أو بناء لحسابه، إذا كان من شأن هذه العملية كيفما كان تكييفها ان تمكن المكثري من ان يصير مالكا

لكل أو بعض الأموال المكراة على أبعد تقدير عند انصرام أجل الكراء (الائتمان الإيجاري للعقار)" مما يبقى تمسك الطاعنة بان المادة 435 من ذات القانون تمنح الاختصاص لقاضي المستعجلات عندما يكون موضوع الطلب عقار مردود، لأن ما جاء في المادة المذكورة من لفظ عقار لا يحصر اختصاصه في حدود العقار كما جاء في المادة 431 المذكورة.

وحيث ما دامت الطاعنة متوقفة عن أداء أقساط الإيجار المتفق عليها، فان قاضي المستعجلات يبقى مختصا للبت في الطلب عملا بمقتضيات المادة 435 السالفة الذكر وكذا أحكام الفصل 16 من عقد الائتمان الإيجاري، مما يبقى معه الدفع بعدم الاختصاص المثار من طرف الطاعن مردود.

وحيث انه بخصوص ما تتمسك به الطاعنة من عدم تقييد المستأنف عليها بمقتضيات المادة 433 من مدونة التجارة، بدعوى أنها لم تسلك مسطرة التسوية الودية، فان الثابت من وثائق

الملف ان المستأنف عليها وجهت للمستأنفة رسالة تشعرها بموجبها بالأقساط الحالة التي توقفت

عن أدائها، وتدعوها لإيجاد حل حبي قصد تسويتها داخل أجل 15 يوما من التوصل، غير أنها

رغم توصلها بالرسالة المذكورة لم تجب عنها، مما يبقى معه دفعها بخرق مقتضيات المادة المذكورة غير مرتكز على أساس ويتعين استيعاده.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأيد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.